

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري بشأن إنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والتضمن إنشاء مأمورية للشهر العقاري بقوص ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر ويُعمل به ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٤٧ :

وعلى القرار الوزاري المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ الخاص بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتياجه ، يتضمن إنشاء فرع توثيق قوص يتبع مكتب الأقصر ويُعمل به ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٤٨ :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٦ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ضم ودمج فرع توثيق قوص مع مأمورية شهر قوص التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر «سابقاً» بقنا «حالياً» تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بقوص» تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة قوص شهراً وتوثيقاً .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١٥

صدر في ٢٠١٥/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر